AYASOFYA

٢٩٤
٣٠٤

٨

# كتاب تحقيق الاسرار

## شيخ عرب

اكاديمية
٢١٩٢

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطان الامم الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وفقه الله
حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتي سابقا
الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى اتباع الملة الحنفية و
ارشدنا الى سلوك طريقه العلماء الحنفية و جعلنا ممن
عرف مراتب ادلة الشرع وكيفية دلالتها ومن التابعين
بمجتهد كان من قرون شهد النبي صلى الله عليه وسلم
بخيريتها وعدالتها والصلوة والسلام على سيدنا محمد
النبي الهاشمي المبعوث الى الناس كافة بشيرا ونذيرا و
داعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا وعلى آله واصحابه و
عترته الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا

اما بعد فلما كانت العلوم الشرعية اشرف العلوم و
اكملها اذ بها يحصل التقرب الى الله تعالى وتخلص النفوس
عن كدوراتها وادناسها صرفت اكثر زمان اشتغالي خصوصا
في زمان تدريسي في هذه المدرسة الموسومة بدار الحديث
الى اشتغالي الفروع والاصول والتفاسير والاحاديث
واطلعت عند تتبع كتب تلك العلوم الشرعية على الحقايق
والدقايق في معاني المذاهب والاجتهاد والتقليد
وان المقلد كيف يعتقد مذهب نفسه ومذهب غيره
وما يجب عليه وما لا يجب له واسباب قوة ترجح التقليد
والاتباع لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة نعمان بن ثابت
رضي الله عنه من فضل نفسه وفضل قوة اجتهاده و

تحقق لاتساع لاحوال الناس في اكثر من المسايل في
الاتباع به فاردت ان اكتب رسالة في بيان تلك
الاحوال مع تشتت البال واضطراب الحال بسبب وصول
التهام المتتابعة من ايدي اللوان وطوارق الحدثان على
توالي الايام والليالي حيث تكررت النصال على النصال
عند وجود الفرصة في مقدار اسبوع واحد من ثمانية
الا شتغال المصروفة الي مذاكرة اهالي واعالي الطلبة
المتفردين بقوة الاستعداد والفضل والكمال بين الاقران
والامثال طلبا لمرضات رب العالمين وابتغاء الوسيلة
الى شفاعة سيد المرسلين وشفيع المذنبين وهدية الى
عتبة السلطان الاعظم والخاقان الافخم سلطان البرين

خاقان البحرين ظل الله في الخافقين سلطان سلاطين
الزمان ناشر العدل والاحسان باسط الامن والامان
قامع ظلام مرجب الكفرة والبدع والمعاصي والطغيان عن
وجود افراد نوع الانسان في الاعصار والامصار
والازمان **متنوي** طاق علوي نرد بان جاي او
عقل كلي ترجمان راي او ه قلب او گنجينهٔ فضل و كمال
قالبش آيينهٔ نور جمال ه عرفانه نور الهدي برهانه شمس الضحا
يا طالبا اقصى المنى فادعوا على خير الورى ه وذلك هو السلطان
الذي لايليق بجنابه تطويل هذا المختصر بتكثير القابه
فان الالقاب تفتخر من كل الوجوه باله انتساب الى بابه بيت
ذات پاكش آفتاب عالمست ه فارغست از مدح وتعريف آفتاب

الا وهو السلطان سلطان بن سلطان بن سلطان بن سلطان
سلطان سليم شاه بن سلطان بايزيد بن سلطان
محمد بن سلطان مراد خان لازالت رقاب الاعادي
والكفرة منقطعة بسيوفه القاطعة ورؤس الردة والاكاسرة
منكسرة بسهامه المتتابعة وصفحات الايام على الآفاق
منبسطة ببساط امنه وعدله والوية اولياية مرتفعة
على مشارق الارض ومغاربها بطوله وفضله اللهم
ابد دولته بالسلطنة القاهرة والكبرياء كما ابدت
بوجوه الشريف الشريعة القدسية الغراء والملة الحنيفية
المستقيمة البيضاء وخلد سلطنته كما رفعته الى فوق
السموات العلى ببرايات آيات جلائل قهرك على اعدائك

الظالمين وافتح عينه بانوار انظار آثار لطفك المبين
على عبادك المخلصين بحق طه ويس والهم على قلبه
المنيف الذي هو كاللوح المحفوظ لصور الكاينات
من الكليات والجزئيات صدق عبودية مذا التراب
الحقير واخلاصها مع كونه من زمرة عباده المخلصين
الذين خصلوا انوار اعينهم باكحال تلك العتبة العلية
ووجدوا النشو والنمو بوضع الرأس والجبين على
تلك الدرة السنية وخواصها

دعاي دولت آن آستان بكو حضري

بيت

كه دستگير كدا جز دعا نخواهد بود

وهذا دعاء لا يرد مرده فان الدهر طوعا بود ه

وبا انا اشرع الى المقصود بعون الملك المعبود و
سميت هذا المختصر بتحقيق الاسرار وتنوير الافكار
في مذاهب الاربعة الخيار وترتيبه على القسمين
والخاتمة وكل من القسمين ايضا مشتمل على القسمين
الآخرين اما القسم الاول فمشتمل على ثلثة مباحث
المبحث الاول في بيان حقايق المذاهب المبحث الثاني
في بيان الاجتهاد المبحث الثالث في بيان التقليد
المبحث الاول في بيان حقايق المذاهب اعلم ان المذاهب
جمع مذهب كمساجد ومواسم موضع ومعناه في اللغة
هو موضع الذهاب بمعنى المرور وهو ما خوذ من الذهاب
بمعنى المرور فحاصله الطريق ثم نقل منه الى الاحكام الشرعية

الفرعية الاجتهادية التي هي طرايق المجتهدين يمرون
عليها باقدام عقولهم الراسخة لتحصيل الظن بها من ادلتها
الظنية ويتفرع على ذلك العمل الصحيح المشروع بحسب مقتضى
آرائهم في مجتهداتهم ويكون منقولا عرفيا مثل الصلوة
من الدعاء الى الاركان المعلومة والافعال المخصوصة
فمعناه في العرف هو ما اختص بالمجتهدين من الاحكام
الشرعية العرفية الاجتهادية المستفادة من الادلة
الظنية وهذا التعريف يشمل جميع المذاهب الاجتهادية
وصادق على كل واحد منها وان اردت تعريفا مختصا
بكل واحد بخصوصه بحيث يميز عما عداه من سايد
المذاهب فخصص الاحكام المختصة به فقل مثلا

مذهب ابي حنيفة رحمه الله موما اختص به من الاحكام
الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الادلة الظنية
وهكذا ساير المذاهب فخرج بقولنا الاحكام الذوات
والصفات كما خرج بقولنا الشرعية الاحكام العقلية
وخرج بقولنا الفرعية الاحكام الاصولية كما خرج
بقولنا الاجتهادية الاحكام الشرعية الفرعية اليقينية
نحو الصلوة فانها لا تعد من الاحكام الاجتهادية ولا
من مذهب معينة من المذاهب وان كانت من فروع
الدين اذ لا اختصاص لها بمذهب دون مذهب بل
نسبتها الى الكل سواء ولو قال قائل في جواب الصلوات
الخمس في كل يوم وليلة هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله

لتنبه عنه التمع وتنفر عنه الطبع وبخذ التفرقة الضرورية
بين هذا القول وبين القول بما يجب على مذهبه خاصة
اذ لا يتبادر الذهن منه الا الى الذي له وقع الاختصاص
دون ما اشترك فيه غيره واما قولنا المستفاد من الادلة
الظنية فالظاهر انه بمجرد التوضيح والتتميم لا للاحتراز عن شيء
وخرج بقولنا به في التعريفات المختصة لكل مذهب من ساير
المذاهب وان شئت اوضح واحسن مما ذكر في التعريف فقل مذهب
ابي حنيفة رحمه الله هو ما اختص به كسبا من المسائل الفرعية
الفرعية الظنية لتحصل الظن بها وفوائد القيود قد ظهرت
مما ذكرانفا وكسبا منصوب على انه تمييز رفع الابهام المستقر
في نسبة فعل الاختصاص والمسائل جمع مسئلة ومعناها

في اللغة موضع السؤال والطلب وفي التعريف ما يرجع عليه
في العلوم والمراد ههنا ما اقيم عليه دليل ظني تأمل لم اخترت
المسائل ههنا على الاحكام لانا نقول لتحرير مناط الظن وتحقيقه
فان الاحكام بنفسها لا تكون مناطا له الا على سبيل التوسل فانها
في التحقيق اعم من المبادي التصورية للمسائل الاجتهادية
ومن جملة لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فان في قولنا ما اختص اشارة الى المادية وفعل الاختصاص الى الصورية
وكسبا الى الفاعلية ومن النفس الناطقة الكاسبة وقولنا ليحصل الظن بها
الى العلة الغائية فان قلت هل فعل المعلل ههنا فعل الاختصاص
او فعل الكسب قلت الظاهر فعل الكسب ويجوز ان يكون قوله ليحصل الظن
بها تعليلا لفعل الاختصاص بنوع تكلف فيصح ان يكون من باب

التنازع هذا فان قلت هل المذهب عين الفقه قلت لا فان
المذهب عبارة عن المعلومات الشرعية المخصوصة على ذكرو
الفقه عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية فيكون المذهب من قبيل المعلومات والفقه من
قبيل العلوم ومعلوم عندك بالضرورة ان العلم غير المعلوم
فان قلت اذا اطلق الفقه على معلومات شرعية مخصوصة ايضا
كما يطلق على التصديق بها وعلى الملكة الحاصلة من التمرن فيها
هل يكون الفرق بينهما موجودا قلت نعم لان الفقه لا يختص عند
دون مذهب ولا بمردون امر يجب المفهوم من تعريف
الفقه فيكون الفرق بينهما بالعموم والخصوص فان قلت فهل
تحقق المذهب تحقق الفقه وان كان غيره منهوما قلت

نعم فان قلت اذا خصصنا الفقه و قلنا فقه ابی حنیفه رحمه الله
مثلا کما قلنا مذهب ابی حنیفه مثلا هل یجوز ان یکون
بینهما ترادف قلت نعم لکن القول بالتخصیص و بالترادف ههنا
خلاف الظاهر و المتعارف لاسیما اذا اطلق الفقه علی العلم دون
المعلوم فان قلت فهل یجوز اطلاق المذهب علی العلم بتلک
الاحکام و علی الملکه الحاصله من التمرن و الممارسه فیها کما فی
الفقه و غیره قلت الظاهر انه جایز لکنه خلاف المتبادر من ظاهر
العباره فان قلت علی القول بجواز اطلاق المذهب علی العلم
بتلک الاحکام و علی تلک الملکه کما یطلق علی معلومات شرعیه مخصوصه
هل یحصل الترادف بین مذهبه و فقهه ح قلت نعم فقول فقه ابی حنیفه
و مذهبه هو ما اختص به کثیر من المسایل الشرعیه الفرعیه الظنیه کما

یقول فقهه و مذهبه تارة هو المعرفه بتلک المسایل و اخری هی الملکه الحاصله
من الممارسه فیها فقس علی هذا حال فقه الشافعی و مذهبه و حال فقه غیره
و مذهبه فان قلت فهل فقه ابی حنیفه و مذهبه اخص من مطلق الفقه
و المذهب قلت نعم اخص منه کما ان الانسان اخص من الحیوان و هکذا
حال فقه الشافعی و مذهبه و حال فقه غیره و مذهبه بالنسبه الی مطلق
الفقه و المذهب فان قلت اذا قیل وجوب الوتر قول ابی حنیفه مثلا
فهل یراد من القول مذهبه و رأیه قلت الظاهر ان یراد به مذهبه
و رأیه فان قلت فهل یجوز ان یقدر ههنا القول فکانه قیل القول
بوجوب الوتر قول ابی حنیفه قلت نعم لکن الظاهر ان یکون القول
ههنا بمعنی الرأی بدون التقدیر فان قلت فهل فی امثال هذه العبارات
فایده قلت فیها فوایید فان فیها کشف الامور الخفیه المحتاج الیها فی

تحقيق الشرعيات وتنبيها لله ذكياء على تحصيل امثالها هنا وفي
سايد المواضع وترغيبا في ذلك وتعليما وارشادا الى سبيل اكتساب
الكمالات فان قلت فهل في اختلاف المجتهدين وفي اختلاف مذاهبهم
فايدة قلت نعم فان فيه احياء الذكر وتحصيل الاجر وكيف لا وقد
قال النبي عم اختلاف امتي رحمة فقيل المراد منه هو الاختلاف
المتعلق بالفقه وبالصناعات النافعة في امر الدين واما قوله عم
انما هلك من قبلكم حتى تنازعوا في هذا الامر فقيل المراد منه هو
التنازع المتعلق بالقدر وباصول الدين كالتوحيد هذا فان
قلت هل يجوز ان يدون علم مخصوص متعلق بحال المذاهب كما
ينبغي ويسمى علم المذاهب ويكون علما من جملة العلوم الشرعية
كعلم الفقه والاصول وغيرهما قلت نعم فان قلت فما هو قلت هو



علم باصول يعرف منها احوال المذاهب كما ينبغي على ما ينبغي فان قلت
فما موضوعه قلت موضوعه هو المذاهب المختلفة الصالحة لاحوال
مخصوصة نحو احتمال الخطاء والصواب وكرجحان جانب الصواب
على جانب الخطاء وكالتقليد المتعلق بها وكوجوب العمل بموجبها
الى غير ذلك من الاحوال المختصة بها فان قلت فما مسائله قلت مسايله
هي المسائل التي يبرهن عليها في ذلك العلم فان قلت فما مبادية هي امور
يحتاج اليها في بيان تلك المسائل سواء كانت تصورية او تصديقية
كتصورات الموضوعات والمحمولات فيها وكالادلة المؤلفة لاكتساب
التصديقات بتلك المسائل فان قلت فما فايدته قلت هي كسب
العمل الشرعي على وجه يعتبر شرعا وهو يفضي بفضل الله وكرمه الى الفوز
بسعادة الدارين قال الله تع ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فان قلت

فهل لنا حاجة اليه فاجابها قلت نعم ونحن نقول في بيان الحاجة
اليه ان المذاهب كثيرة والمستقيم منها قليل قال الله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه الاية وقال النبي عليه السلام ستفترق امتي على ثلث
وسبعين فرقة الحديث بيت ومالي الا مذهب الحق مذهب
ومالي الا مطلب الحق مطلب ومعلوم عندك بالضرورة ان كل
واحد من تلك المذاهب ليس معلوما بالضرورة ولا مميزا بعضها عن بعض
كذلك وان العقل لبس شبه كافيا في ذلك ولهذا يعرض له التوقف والغلط
كثيرا وبنت الاحتياج في صون الذهن عن وقوع الغلط فيها وفي تمييز
بعضها عن بعض الى اصل يحصل به الامن والتميز بشرط رعايته وذلك
الاصل هو هذا الفن وهو علم المذاهب فان قلت قد ثبت مما ذكر
من الكلام الى هنا ان هذا العلم علم شرعي على حدة يجوز ان يدون

بذاته وله عظم القدر وعلو الشان لما مر من بيان الغاية و
الاحتياج اليه فلم لم يدونوه مستقلا قلت نعم المناسب تدوينه
على حدة لكنهم اكتفوا بذكر هذا القدر في ضمن سائر العلوم الشرعية
اذ ليس له مسائل كثيرة كمسائل سائر العلوم حتى يحتاج الى ترتيب
الابواب والفصول المبحث الثاني في الاجتهاد الاجتهاد في اللغة
هو تحمل الجهد والمشقة في امر ما يقال اجتهد فلان في حمل هذا
الحجر ولا يقال اجتهد في حمل هذا الورق وفي الاصطلاح هو
استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بحكم شرعي قولنا استفراغ
الوسع معناه بذل الطاقة لتحصيل ظن بحيث يحس من نفسه
العجز عن المزيد عليه وهو كالجنس وقولنا الفقيه احتراز عن
غير الفقيه وقلنا لتحصيل ظن اذ لا اجتهاد في القطعيات وقولنا

بحكم شرعي ليخرج ما في طلب غيره من الحسيات والعقليات
فانه بعزل عن مقصودنا في هذا المقام والفقيه هو الموصوف
بالفقه والفقه هو معرفة النفس مالها وما عليها فظهر من هذا
ان الاجتهاد ركنين وهما المجتهد والمجتهد فيه والمجتهد هو من
اتصف بصفة الاجتهاد على التفسير المذكور والمجتهد فيه هو
حكم ظني شرعي عليه دليل يفيد الظن واما شرط الاجتهاد
فهو معرفة ثلثة امور الكتاب والسنة والقياس كما قيل فان قلت
كان الاولى ان يعد معرفة الاجماع ومعرفة مواقعه شرطا
له ايضا ليلا يخالفه في محل اجتهاده قلت نعم لكن لما كان تعلق
الاجتهاد بمعرفته وبمعرفة مواقعه ليس كتعلقه بهذه الشروط الثلثة
فانه لا ينفك عنها في اجتهاده دايما بخلاف الاجماع فان الاجتهاد



قد تحقق في زمان البتة عدم بدون تحقق الاجماع فيه لم
يذكر تلك المعرفة مع تلك الشروط الثلثة وايضا ان الاجماع
في الحقيقة انما هو من موانع الاجتهاد ومعلوم عندك ان المو
نع
مي غير الشروط نعم لو حظ ذكر الموانع ايضا حيث طوى ذكرها
عند ذكر الشروط لانها مندرجة فيها باعتبار ان عدم الموانع
شروط وايضا قال الغزالي رحمه الله في كتاب المستصفى في كتاب
الاجتهاد ان الاجماع منعقد على ان من المجتهد من خالف
الاجماع ولم يطلع عليه وجب ان يبقى على اجتهاده فيما
يخالف الاجماع حتى يطلع انه خالف الاجماع فاقول لو قيل
معرفة الاجماع من شروطه ايضا في هذا الزمان لم يبعد عن
سمت الصواب ولاجل هذا قيل ان منصب الاجتهاد في زما
ننا

انما يحصل بمدارسة الفروع فهي طريقه اليه في هذا الزمان و
لم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ولاجل هذا قيل علم الفقه
نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه ولا يكون شرطا له وان كان الاشتراط
به صحيحا بالنسبة الى هذا الزمان واما حكمه اي الامر الثابت
بالاجتهاد فهو غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فيه في الحال فلا يجري
الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم الثابت الغير
القابل للزوال بتشكيك المشكك من اصول الدين لعدم احتمال
الخطاء فيها في الحال وان المصيب من المختلفين في القطعيات وفيما
يجب فيه الاعتقاد الجازم الثابت واحد بالاتفاق وليس لاحد فيه
نزاع بخلاف المصيب من المختلفين في المسائل الحلالية الشرعية
المعتبرة في الاجتهاد فانه محل الخلاف لكن المختار ان المصيب واحد فيها

ايضا وضناء اختلافهم فيها سواختلافهم في ان الله تعالى في كل صورة
من الحوادث حكما معينا ام لا بل الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فمن
قال بالاول قال ان الله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما معينا يكون
المصيب واحدا لا غير وعلى قول من قال بان الحكم ما ادى اليه اجتهاد يقول
المجتهدين يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا المقام ان المسئلة
الاجتهادية اما ان لا يكون لله تعالى حكم معين فيها قبل اجتهاد المجتهد
او يكون وحينئذ اما ان لا يدل عليه دليل او يدل وذلك
الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فحصل اربعة
مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة الاجتهادية قبل الاجتهاد
بل الحكم ما ادى اليه رأي المجتهد واليه ذهب اكثر العلماء وعامة
المعتزلة وهم المصوبة الثاني ان الحكم فيها معين قبل اجتهاد المجتهد

ولا دليل عليه بل العفو عليه بمنزلة العفو على دفين فلمن اصاب
اجران ولمن اخطاء اجر الكد واليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين
الثالث ان الحكم فيها معين قبله وعليه دليل قطعي والمجتهد مأمور
بطلبه واليه ذهب طائفة من المتكلمين ثم اختلف هؤلاء في ان المخطئ
هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي بالخطاء هل ينقض ام لا
الرابع ان الحكم فيها قبل الطلب معين وعليه دليل ظني ان وجد اصاب
وان فقده اخطاء والمجتهد غير مكلف باصابتها لغموضها وخفائها
فلهذا كان المخطئ فيها معذورا بل مأجورا ثم اختلف هؤلاء في ان
المخطئ فيها مخطئ ابتداء وانتهاء او انتهاء فقط وهذا هو المختار
عند الجمهور واعلم انه لا اعتبار للخلاف بعد انعقاد الاجماع
على ما فصل في موضعه هذا ان قلت هذا بيان لحال المجتهدين



في المسئلة الاجتهادية الشرعية فما حال المجتهدين في المسئلة العقلية
قلت ان المصيب من المتخالفين فيها واحد ليس الا والآخر مخطئ بلا جاع

**المبحث الثالث** في التقليد التقليد في اللغة سوق تعليق القلادة
في العنق والقلادة معروفة ومنه تقليد الولاة الاعمال واما تقليد
البدنة فهو ان يعلق في عنقها شئ ليعلم انها هدي واما التقليد في الاصطلاح
فهو العمل بقول الغير من غير حجة كاخذ العامي والمجتهد يقول مثله وعلى
هذا فالظاهر انه لا يكون الرجوع الى الرسول والى الاجماع ورجوع
العامي الى المفتي ورجوع القاضي الى العدول في شهادتهم تقليدا لقيام
الحجة فيها بحسب الظاهر ولو سمي ذلك تقليدا كما سمي في العرف اخذ المقلد العامي
بقول المفتي تقليدا فلا مشاحة في التسمية والاصطلاح لكن التحقيق
المشهور للتقليد بانه هو العمل بقول من حسن الظن به قريب منه

ولا يخرج عن الاشعار به وان كان مطلق القبول والاعتماد للعوام

الغير لازما المشهور التقليد واما المفتي فهو الفقيه فقد تقدم تعريفه في بحث

الاجتهاد والمستفتي بخلافه فانه لم يقل بتجزي الاجتهاد وهو كونه

مجتهدا في بعض المسائل دون بعض فكل من ليس مجتهدا في الكل فهو

مستفت وان قلنا به فالامر واضح ايضا فانه مستفت فيما ليس مجتهدا فيه

مفت فيما هو مجتهد فيه ولا يمتنع ذلك لان شرط التقابل هو اتحاد الجهات

فان قلت فما المستفتى فيه قلنا من المسائل الاجتهادية الشرعية فان قلت

فهل يجوز الاستفتاء في المسائل العقلية قلنا لا استفتاء فيها على

القول الصحيح لوجوب العلم بها بالنظر والاستدلال فان قلت فهل

يجوز التقليد في العقليات كوجود الباري تعالى وما يجوز له ويجب

وعمتنع من الصفات قلت لا يجوز خلافا للبعض على ما فصلناه في



موضعه فان قلت فهل ايمان المقلد معتبر شرعا قلت المختار انه

معتبر بدلائل فصلت في موضعها مسئلة قيل اذا عمل العامي بقول مجتهد

في حكم مسئلة فليس له الرجوع فيه الى قول غيره واما في حكم مسئلة

اخرى فاختلف فيه لكن المختار جواز فعل منها جواز تجزي التقليد

فان قلت فهل يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب قلت هو

مختلف فيه بين العلماء فبعضهم قال بالجواز وبعضهم بعده وبعضهم

قال بالتفصيل وذكر في بعض الفتاوى يجوز للرجل والمرأة ان ينتقل

من مذهب الشافعي الى مذهب ابي حنيفة رحمه الله وبالعكس لكن

بالكلية لكن الظاهر انه اذا ظهر للمقلد الخطاء بيقين في مسئلة من مسائل

اجتهادية في مذهب من المذاهب يجوز له ان ينتقل من حكمها فيه الى

حكمها في مذهب آخر بل يجب ذلك عليه لاجل ضرورة تصحيح العمل كما

يجب على المجتهد الرجوع عما اجتهد فيه اذا ظهر له الخطاء فيه بنفي
فان قلت فهل له الجمع بين المذهبين قلت نعم فيكون في حق تلك
المسئلة على مذهب وفي حق مسائل الآخر على مذهب مجتهد آخر
وهذا مذكور ايضا في بعض كتب الفتاوى وافتى بعض الفقهاء بانه ليس
للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب يسوى الحنفي والشافعي
غير ما فيه ومن ههنا قال بعض الفقهاء اذا ابتلى شخص حنفي المذهب
بالجرب والقروح بحيث ينوى عليه الوضوء بكل مكتوبة ليس له ان
يأخذ بمذهب الشافعي لكون ان كان يضره الماء يتيمم ويصلي فان قلت
فما المختار عندك قلت المختار عندي هو القول بالتفصيل وذلك
بان يقول ان مست الحاجة الى الانتقال اليه غاية مساس و
للمقلد في ذلك غرض صحيح معتبر شرعا فله ذلك لقوله تع ما جعل عليكم

في الدين حرج ولقول النبي ع اختلاف امتي رحمة والا
فليس له ذلك **واما القسم الثاني** من القسم الاول ففي بيان ان المقلد
كيف يعتقد مذهبه ومذهب غيره وما يجب عليه وما لا يجب له وفيما يتعلق
بذلك اقول قد عرفت فيما سبق ان محل النزاع من المجتهدين
في المسائل الاجتهادية انما هو في المسائل الشرعية الفرعية الاجتهادية
وان الله تع حكما معينا فيها قبل اجتهاد المجتهد وعليه دليل ظني
وان المصيب من المجتهدين فيها لا يكون الا واحدا ويكون الباقي
مخطيا فيها فيخطئ المجتهد فيها تارة واخرى يصيب فلا يكون الحق
فيها الا واحدا عند اهل السنة والجماعة فاذا تقررت هذه
المقدمات نقول يجب ان يعتقد اهل المذهب من المذاهب في
المسائل الاجتهادية ان مذهبه حق وصواب ويحتمل الخطاء

ويعتقد ان مذهب غيره خطاء ويحتمل الصواب اما بيان
وجوب معتقد في حق مذهبه فلان مذهبه في تلك المسائل
ثابت عند امامه بدليل ظني دال عليه ومعلوم عندك ان الظني
هو الاعتقاد الراجح مع جواز جانب المرجوح وان كان مذهب
امامه فيها هو الوجوب مثلا يكون هو راجحا والجانب المخالف
له بسبب ظنه يكون مرجوحا عنده وهكذا الامر في سائر الاحكام
فيجب ان يكون اعتقاد المقلد مطابقا فان قلت لم ادرج الاحتمال
في المعتقد قلت ادرج فيه لامرين الاول دفع توهم الجمع بين
المتنافيين لو قيل يعتقد انه مذهبه صواب وخطاء واما اذا
قيل يعتقد انه مذهبه صواب ويحتمل الخطاء اندفع ذلك التوهم
وحصل الاشعار بجواز جانب الصواب في مذهبه على جانب

المقلد

الخطاء



الخطاء فيه الامر الثاني ان الدليل الدال على مذهبه انما يدل
على كون مذهب امامه فيها صوابا ظاهرا وهو ساكت عن الطرف
المخالف له بسبب ظنه فبقي ذلك الطرف على الاحتمال العقلي اذ
لا دليل عليه عقلا قطعا فيكون هو من قبيل سائر الامور المحتملة
عقلا فيكون اعتقاده لمذهبه على طبق ما يحصل بالنقل والعقل
وادرج الاحتمال فيه ليحصل انتظام بين التابع والمتبوع تقرر الكل
شئ على ما هو عليه فلو اخرج الشئ عما هو عليه يكون مردودا العقل
جدا يشهد بهذا كل احد بالوجدان والبرهان فاذا عرفت فائدة
ادراج الاحتمال فيها فنقول فائدة ادراج الاحتمال في معتقد
مذهب غيره واما بيان معتقد في حق مذهب غيره فلان مذهبه
فيها لما كان صوابا بحسب الظن فيكون الطرف الراجح في مذهب الغير

كان م

في مذهبه صوابا بحسب ظنه يكون ذلك الطرف

مقابلا للطرف الراجح في مذهبه فلما ذلك الطرف الراجح في مذهب

الغير المقابل بمذهبه خطاء ظاهرا بحسب ظني لامتناع اجتماع المتقابلين

في محل واحد ولما كان الطرف المرجوح في مذهب الغير ليس مقابلا للطرف

الراجح في مذهبه ولم يدل عليه دليل بقي ذلك الطرف المرجوح على

الاحتمال العقلي اي لم يرد اهل ذلك المذهب في شيء من تلك الاحكام

الطرف المرجوح لمذهب المخالف الذي هو غير مقابل للطرف الراجح

في مذهبه بل بقي ذلك على الاحتمال العقلي بل يكون ارجح كيف

وهو عين مذهب ذلك الصاحب للمذهب فان قلت فهل يجب اعتقاده

على هذه الكيفية ترغيب في مذهبه وتنفير عن مذهب غيره قلت

لا شك ان بين المذاهب تدافعا وتقابلا فهل يكون ذلك بحسب

الواقع او بحسب الظن قلت اما التدافع بحسب الواقع فانما هو بين

المذهب الحق منها وبين ما يقابله واما التدافع بينها بحسب الظن

فنعم الكل فان قلت فهل هذه مسايل شرعية قلت نعم فان قلت فهل

الحق

يعد وانما تلك المذاهب في المسايل الاجتهادية قلت لا يعد وها

ولاجل ذلك قالوا لا يجوز بعد تقرير الاقوال في المسايل

الاجتهادية احداث قول آخر مخالف لها والتحقيق ان القول

الآخر ان استلزم رفع الحكم المجمع عليه لا يجوز والا يجوز على

ما فصل في اصول الفقه فان قلت فهل المسئلة الاجتهادية

المختلف فيها لا بد وان يكون فيها اختلاف بالفعل او يكفيها كون

المحل صالحا للاختلاف فيها سواء وجد الاختلاف فيها او لم

يوجد قلت يكفيها كون المحل صالحا له وان لم يوجد فيها اختلاف

بالفعل بعد فان قلت فهل المسائل الاجتهادية اعم من المسايل

المختلف فيها قلت نعم فان قلت فهل هذه المسائل وامثالها من
تبعات بحث الاجتهاد والتقليد حتى يكون ذكرها في القسم الاول
المقابل لهذا القسم منا سيأتي دون هذا القسم قلت لا لان الاعتبار
الذي معرض لها ومنظر اليه ههنا يقتضي ذكرها في هذا القسم دون
الاول فان قلت فهل في نقل المذاهب المختلفة في الكتب فايدة
قلت فيه فوايد ومن التميز بين المذاهب على وجه معتبر وبذلك
يزداد اعتقاد كل احد في مذهبه والاعتقاد على حقيقة تلك
المذاهب بالتأمل فيه وفي ادلتها وحصول زيادة العلم بمعرفتها
ولاجل هذه الاغراض ينقل تلك ينقل تلك المذاهب المختلفة فان
قلت لا شك ان في نقل المذهب الحق فايدة وهي العلم به فهل
في نقل المذهب الباطل فايدة قلت فايدته هي معرفته ليحترز عنه



كما تعرف الاشياء المضرة كالسم ونحوه ليحترز بها عنها ومن ههنا
قول من قال عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر
من الناس ينفع فيه فيكون معرفة الشر لدفع المضار كما يكون معرفة
الخير لطلب المنافع ويقوى هذا قول العلماء دفع جميع المضار واجب
وجلب جميع المنافع ليس بواجب ومن ههنا ظهر حكمة عموم
قوة اللمس جميع اعضاء البدن الا العظم والكليد وحكمة خصوص
كل واحدة من سايرالقوى ببعض مخصوص من البدن فان قلت
فهل اعتقاد المقلد لمذهبه اقناعي او قطعي قلت اقناعي لا
قطعي فان قلت فهل يجوز ان يكون ذلك الاعتقاد قطعيا
قلت نعم اذا اقترن بالبرهان مكتسبا منه فان قلت فهل يكون
اعتقاده على هذه الكيفية على سبيل الندب والاستحباب ليزداد

رغبته فی مذهبه فیستمر علیه بحیث یفضی الی العمل بوجوب
مذهبه علی سبیل الاستمرار قلت نعم فان قلت فهل یجوز
علیه ان یجب ذلک الاعتقاد دون التدین فقط قلت یجوز
ذلک بل هو الاظهر لان العمل بوجوب مذهبه علی سبیل الدوام
ما دام مقلدا له واجب علیه شرعا الظاهر انه یتوقف هذا العمل
علی معرفة مذهبه وعلی اعتقاده له لانه لو لم یعرف مذهبه و
لم یعتقده لم یحصل له العمل علی سبیل الاستمرار لجهل مذهبه
ولترکه عادة ح علی سبیل التساهل فیه فیعود اتحاد المذهب
علی موضوعه بالنقض والابطال فیکون واجبا علیه بما تقرر
فی العلوم ان ما یتوقف علیه الواجب واجب فان قلت فهل یتصور
ان یکون وجوب اعتقاد المقلد حقیقة مذهب امامه بالاجماع



قلت نعم لقیام الاجماع علی وجوب ما یتوقف علیه حصول امر
واجب کقیام الاجماع علی وجوب ذلک الامر الموقوف فان قلت
فهل مثل ذلک الاجماع اجماع سکوتی قلت نعم فان قلت فما
السبب فی ان کل مقلد لمذهب یجد من نفسه تشبثه
علی غیره انه یجب ایاه دون ما عداه من سایر المذاهب
حب الولد والده بل اشد منه لاسیما عند المتعصبین فی
المذاهب قلت سببه موکونه مسمرا علیه ومعتقدا ایاه
بحیث صار مذهبه کانه طبیعة وعادة له ولاجل هذا قال
العلماء ان للعادات تاثیرا فی الاعتقادات فان قلت لا شک
ان اعتقاد المقلد مذهبه من قبیل الاعمال فهل یشترط فیه
النیة کما فی الصلوة ونحوها قلت لا یخلو اما ان یکون من

قبيل ما يخرج من عموم الاعمال اولا فان كان من ذلك
القبيل وخرج من عموم قول النبي ع انما الاعمال بالنيات
بخصص كالعرف فلا يشترط النية بالاتفاق كما لا يشترط
النية في النية وان كانت هي من قبيل الاعمال لفقد فيها
للدور والتسلسل وان لم يكن من ذلك القبيل المختلف فيه
فعندنا لا يشترط فيه النية كما في الوضوء نظير هذا الاختلاف
هو الاختلاف في الايمان هل يشترط فيه النية ام لا على ما فصل
في موضعه فان قلت هذا الذي ذكرته انما هو بيان كيفية
اعتقاد المقلد لمذهب مخصوص من المذاهب المختلفة التي
لا يعتد بها الحق ايا ما قلت يجب عليه ان يعتقد ان واحدا
من المذاهب المختلفة في المسائل الاجتهادية حق اذ الحق

كيف نعتقد احد الطرفين

لا يعدو هما وذكر في شرح البزدوي ان احدا لا يضلل
في المجتهد فيه لا في حق العمل لان المخطئ في العمل معذور بالبقين
ولا في حق الاعتقاد لان الواجب عليه في مذهبه هو الاعتقاد
من حيث الظاهر من حيث الواقع على اليقين حتى يخطئ و
يضلل نعم يجب على المجتهد وعلى المقلد ان يعتقد قطعا ان واحدا
من الاقوال حق بناء على ان الحق لا يخرج عن قولهم فان
قلت هذا كله بيان اعتقاد اصحاب المذهب الرابع في
المسائل الاجتهادية وهو مختار الجمهور فكيف يعتقد
اصحاب المذهب الاول ومقلدوهم قلت يعتقد كل واحد
منهم سواء كان مجتهدا او مقلدا ان كل واحد من الاقوال
حق وصواب كما ان صلوة كل واحد من اهل التحري

في القبلة عند الاشتباه صواب وحق وان كانت صلوة
كل واحد منهم قد وقعت في جهات مختلفة ولذلك لم يؤمر
بالاعادة ولا بالقضاء فان قلت فكيف يعتقد صاحب المذهب
الثاني في المسئلة الاجتهادية قلت يعتقد ان مذهبه صواب
تارة وخطاء اخرى وحاله حال العبور على الدفين
فان قلت فكيف يعتقد صاحب المذهب الثالث في تلك المسايل
الاجتهادية قلت يعتقد ان مذهبه صواب تارة وخطاء اخرى
فان قلت فكيف يتميز من الاعتقادات في المذاهب الاربعة
في المسائل الاجتهادية قلت اما اعتقاد صاحب الاول
فيتميز عن اعتقادات سايرالمذاهب باعتقاده ان كل واحد
من الاقوال فيها حق وصواب وكذا يتميز اعتقاد صاحب



المذهب الثاني عن اعتقاد صاحبي المذهبين الاخيرين
باعتقاده ان مذهبه يحصل بالعبور عليه بدون الاحتياج
الى قيام دليل دال عليه واما امتياز اعتقاد صاحب المذهب الثالث
عن اعتقاد صاحب الرابع فباعتقاده ان الحاكم فيها وعليه دليل
قطعي والاعتقادات في المذاهب الاربعة امتيازات بوجوه
اخر لا يخفى على الفطن المتأمل فيها اعلم ان المقصود من هذه
التوجيهات هو بيان التوجيهات كل مذهب منها بما يناسبه
حسب ما امكن سواء كان حقا او باطلا لا بحقيقة حتى لا
يتوجه عليه نقض وابطال بناء على ان عمدة كل مذهب منها
اغا هي على صاحبه وكيف لا وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
هذا واما القسم الثاني من الكتاب فشتمل ايضا على القسمين

الاول في بيان سبب ترجيح تقليد الامام الاعظم
ابي حنيفة رحمه الله على غيره وفيه ثلثة مباحث المبحث الاول
في بيان فضله نقلا وعقلا اما النقل فهو ما اشتهر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير القرون الذين انا
فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشوا الكذب فانه فيه
الدلالة على خيرية التابعين وتبع التابعين ولم يكن ذلك
الا لعلمهم باحوال الذين واتباع ما ورثوه عن سيد المرسلين
من علم الكتاب والسنة واثار الصحابة الطاهرين وفرط
تحرزهم عن تغيرها وجدوه من الحق وعن الحاق غير الحق
بالحق وكان ابو حنيفة رحمه الله في الزمان الذي هو من خير
القرون اما ما صادفا وفيها فايقا عالما بالكتاب والسنة

سالكا بحجة اهل السنة متبعا للنبي عم فيما امر به وسنة اصحابه
علماء واتقياء لا من اهل البدع والاهواء مجتهدين بذلوا
وسعهم في تحقيق الحق فيما عن لهم من المسائل فالاتباع والتقليد
للمجتهد الذي كان في الزمان الذي شهد النبي عم بخيريته اولى
واقوى اما العقل فلتقدمه واختصاصه بتدوين علم الفقه
فانه صور المسائل واجاب عنها واوضح الاسباب والعلل وبنى
عليها ولقد حكي ان بعض الشافعية في زمن الامام المزني رحمه الله
كان يبغض الى حنيفة فبلغ ذلك الرجل يوما المزني وقد سمع المزني
بغض ذلك الرجل الامام الاعظم فقال له مالك وامر ابي سليم
له العلماء ثلثة اتباع العلم وهو لا يسلم لهم ربعه فقال ذلك
الرجل كيف ذلك يا امام فقال العلم نصفه سؤال ونصفه جواب

فاما النصف الاول فقد اختص به ابو حنيفة رحمه الله عليه
لم يشاركه فيه احد واما النصف الآخر فهو يقول كله لنقه
بناء على انه اصاب في اجتهاده حيث صوب المجتهد وغيره يقول
المجتهد قد يخطئ ويصيب حيث اصاب في بعض واخطاء في بعض فقد
سلموا له ثلثه ر باع العلم كما ترى وهو لا يسلم لهم ربعه فثاب الرجل
عما كان عليه من البغض له وتبين ما قاله الامام الشافعي رحمه الله
الناس عيال ابي حنيفة في الفقه وتقليد الاقدم في الاستنباط
اولى بحسب العقل من التقليد بغيره لانه هو الذي اخذ ما اخذ من
المأخذ وعض عليها بالاضراس والنواجد وغيره التقط ما
من افواهه سقط وجاز ما افرط منه ان افرط وهذا امر يعرفه
اولوا الابصار وذو التحصيل فلا يحتاج الى دليل وتعليل ه

## المجث الثاني في فضل اجتهاده اعلم ان الامة اذا

اختلفوا في مسئلة على قولين واستقر خلافهم على ذلك لا يجوز
لاحد بعدهم ذلك ان يحدث قولا ثالثا عند عامة العلماء واما
قبل الاستقرار فهو جائز بلا خلاف وابو حنيفة اجتهد قبل
استقرار المذاهب فصادف اجتهاده محله فكان جائزا بلا خلاف
ثم اجتهد بعد ذلك فانما اجتهد بعد استقرار المذاهب وذلك
لا يجوز عند اكثر العلماء وما كان جائزا بلا خلاف فهو افضل
مما كان مختلفا فيه والمنازع مكابر وصرح ابو بكر الرازي في
شرح اثار الطحاوي بان اجتهاد من بعد الى حنيفة غير
معتد به وتقليد الافضل افضل **المجث الثالث** في قوة اجتهاده
لم يستند ابو حنيفة على حكم مسئله بغير الكتاب ما دام الاستدلال

بالكتاب ممكنا ولا يخفى دلالة ذلك على قوته في معرفة
الكتاب وميله الى القاطع الذي انتفى عند التناقض والاختلاف
قال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ولم يستدل بالحديث الا
بما ثبت عنده صحته عمله ومعناه وكان ابو حنيفة رحمه الله اماما
جاويا بما يتعلق للاحكام من الحديث روى عن يحيى بن نصر
قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله قال عندي صناديق من كتب
الحديث ما اخرجت الا اليسير منها اراد به ما سلم عن
النسخ والمعارضة وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال حفظت
عشرين الف حديث منسوخ ولا بد لها من الناسخ فاين انت عن
من قال من المخالفين لمذهبنا ان ابا حنيفة واصحابه رحمهم الله



لم يبلغهم ما اورده البخاري رحمه الله في صحيحه هل ذلك الا زيغ
وتعصب باطل نعوذ بالله من كيف مع ان البخاري نشاء
في بخارا وحصل ما حصل من الحديث فيها بسبب الاختلاط
باهلها واهلها حنفيون كلهم وذلك دليل واضح على ان
الاحاديث التي جمعها البخاري رحمه الله كانت عند الحنفية
موجودة لكنهم كانوا علماء الراسخين علموا الناسخ والمنسوخ
ولم يعلموا بما ثبت نسخه عندهم وكان الامام ابو حنيفة رحمه الله
رجلا كثيرا لاعتناء بالاخذ بالحديث حتى جوز نسخ الكتاب
بالحديث لقوة منزلة الحديث في حق العمل اذا كان صحيحا
متنه ومعناه غير منسوخ وعمل بالمراسيل من الاحاديث
وقدمها على الرأي وقدم رواية المجهول على القياس وقدم

قول الصحابي على القياس واما الاجماع فان ابا حنيفة رحمه الله
لشدة رعايته له لم يجعل الاختلاف السابق مانعا عن الاجماع
اللاحق واعتبر الاجماع السكوتي واما القياس فقد سلم له العلماء
كلهم حتى سموا اصحابه اصحاب الراي قال مالك حين سئل عن
ابي حنيفة لو ادعى ان هذه السارية ذهب لقام بحجته ولم يكن
لاحد الزامه ولاخفاء في قوة دلالة ما ذكرناه على قوة
اجتهاده عند من نظر الى الحق وقد هدي الى الصراط المستقيم
اعلم انه كان في زمان ابي حنيفة اربعة من الصحابة بالاتفاق
انس من مالك رضي الله عنه خادم رسول الله وعبد الله بن ابي اوفى
بن علقمة وسهل بن سعد الساعدي وابو الطفيل عامر بن
واثلة رضي الله عنهم والظاهر انه رحمه من التابعين رحمهم الله

وكفاه فضيلة وانه صاحب ذكاء وفطنة ما روي انه وابن
ابي ليلى مرا على مغنية فسكت فقال الامام احسنت فضبط
عليه ذلك ابن ابي ليلى فوجد قضيه فيها شهادته فدعى ابو حنيفة
ليشهد فيها فلما شهد اسقط شهادته فقال انك قد قلت للمغنية
احسنت فقال متى قلت او قت سكوتها ام وقت غنائها
فقال وقت السكوت قال اردت بذلك احسنت بالسكوت
وامضى شهادته وقد توفي الامام ابو حنيفة رحمه الله ببغداد
سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين تغمد الله بغفرانه
واسكنه في فراديس جنانه واما القسم الثاني
من الثاني ففي ذكر المسائل التي وجدنا اكثرها
مسطورا في بعض الكتب الفقهية التي دونت في تفصيل

المذاهب الاربعة تمايز التقليد لابي حنيفة ويقتضي اولوية
واحقية التقليد له بالنسبة الى التقليد لسائر الائمة بناء على
زيادة الاتساع لاحوال الناس فيه بخلافه في التقليد لسائر
الائمة منها المسئلة في الايمان ذهب ابو حنيفة الى ان الايمان
هو التصديق بالقلب والاقرار باللسان فمن صدق بمحمد ع
بقلبه فيما جاء به من عند ربه واقر بلسانه لذلك فهو مؤمن
والاعمال اي الصلوة والصوم والزكوة والحج غير داخلة فيه
وذهب الشافعي الى انها داخلة فيه ويلزم من ذلك ان من
ترك الصلوة او الصوم او منع الزكوة او ترك الحج لا يكون
مؤمنا لان الكل ينتفي بانتفاء جزء بالضرورة وبالاتفاق
فيكون في النار خالدا مخلدا فلو لا مذهب ابي حنيفة لهان



كل من ترك فعلا من الاعمال المذكورة كافرا يطلق امرأته
ويوطنها زانيا ويبطل حجه وجهاده ولا يخفى ضرره وفساده
وبطلانه بالاحاديث الدالة على ان من قال لا اله الا الله
محمد رسول الله دخل الجنة بحجب توجيه كلامه بتوجيهات
بعيدة لا يقبلها الذوق السليم على ما فصلت في موضعها فظهر
ان التقليد لمذهب ابي حنيفة في هذه المسئلة اولى واوسع
ومنها المسائل في الطهارة اختلفوا في وجوب الاستنجاء فقال ابو حنيفة
هو مستحب وليس بواجب واختلف الرواية عن مالك روي
انه قال بوجوبه وروي انه قال باستحبابه واما الشافعي
واحمد فقد قالا بانه واجب واختلفوا ايضا في اعتبار
اعداد الاحجار في الاستنجاء فقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله

الاعتبار بالانقاء فان حصل بمجرد احدم يستحب الزيادة
عليه وقال الشافعي واحمد يعتبر مع الانقاء العدد وهو ثلثة
احجار حتى لو انقى بدونها لم يجز حتى يأتي بها فان لم ينقى بثلثة
زاد حتى ينقى واختلفوا ايضا في انه هل يجزء الاستنجاء بالروث
والعظم والروث امر لا فقال ابو حنيفة ومالك يجزي وقال
الشافعي واحمد لا يجزي واختلفوا ايضا في عظام الفيل
والميتة فقال الشافعي ومالك واحمد هي نجسة وقال ابو حنيفة
هي طاهرة واجمعوا على انه يحرم وطي الحايض في الفرج حتى
ينقطع حيضها ثم اختلفوا فيما رأت الطهر ولم تغتسل فقال
ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وان كان
لاقله لم يجز حتى يغتسل او يمضي عليها وقت يجب عليها الصلوة فيه

هذا اذا كانت مبتداة اولها عادة معروفة او انقطع لعادتها
اما انقطع بدون عادتها فلا يطأها الزوج وان اغتسلت
وصلت حتى يستمل عادتها وقال مالك والشافعي واحمد لا يحل
وطيها اصلا حتى تغتسل واختلفوا ايضا فيما اذا اغتسل الجنب
ثم خرج منه شيء بعد ذلك فقال ابو حنيفة ان كان بعد البول
فلا غسل عليه وان كان قبله يجب الغسل وقال الشافعي
يجب عليه الغسل على الاطلاق وقال مالك مثله واجمعوا ايضا
على وجوب النية في الطهارة عن الحدث والغسل عن الجنابة
الا ابا حنيفة رحمه الله فانه قال لا يجب النية فيهما ويصحان مع
عدم النية واتفقوا ايضا على ان الترتيب والموالاة في
الطهارة مشروعتان ثم اختلفوا في وجوبهما فقال ابو حنيفة

لا يجبان وقال مالك الموالاة واجبة دون الترتيب وقال
الشافعي الترتيب واجب وروي عنه في الموالاة قولان قديما
انها واجبة وجديدها انها ليست بواجبة والمشهور ان احمد
رحمه الله يقول بانهما واجبين وعند رواية اخرى في الموالاة
انها غير واجبة وايضا الطهارة شرط لصحة الطواف ومس المرأة
ينقضها عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فيهما وعموم البلوى
في الطواف بمس النساء ظاهر لا ينكره كل من حج وقد نقل
عن بعض الفضلاء الشافعية رحمه الله انه قال توضأت في الطواف
عشر مرات لاطوف على مذهب الشافعي رحمه الله فلم اقدر على
ذلك فقلدت ابا حنيفة رحمه الله فلولا مذهب ابي حنيفة رضه
لعاد كل من حضر من الشرق والغرب والجنوب والشمال



بلا حج وفساد ذلك اظهر من ان يخفى وايضا ان مس
فرج نفسه او فرج غيره بباطن الكف حدث ينقض الوضوء
عند الشافعي وليس بحدث عند ابي حنيفة وايضا ان
مس المرأة انه مرأة كانت بيده او بساير اعضائه من
البدن حدث ينقض الوضوء وعند ابي حنيفة ليس بحدث
وايضا ان النوم عند الشافعي حدث في كل حال الا حال
القعود في الصلوة وعند ابي حنيفة النوم في الصلوة ليس بحدث
على اي هيئة كانت وايضا يجب تطهير بدنه وما يتعلق ببدنه
من ثوبه وعمامته ونحوهما من حرور ما يقع كل الحمة عند
الشافعي لان حرور نجس عنده بخلاف ابي حنيفة فانه طاهر
عنده الا حرور الدجاج والبط فانه نجس عنده ايضا

وايضا الماء القليل الذي وقع فيه لحيوان المائي الذي
ليس له دم سائل فمات فيه لا يجوز التوضي منه عند الشافعي
لان ذلك الماء يتنجس بموته عنده بخلافه في ابي حنيفة رحمه الله
وايضا لا يجوز التوضي من الماء القليل الذي وقع فيه شئ
طاهر فغيره احد اوصافه عند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز
التوضي به وايضا ان الغسل من منى خارج بغير شهوة بل
بسبب آخر كسقوط او حمل او خوف او غيرها لا يجب عنده
لحنيفة ويجب عند الشافعي لان خروج المني بهذه الكيفية
لا يوجب الغسل عنده بخلافه والشافعي وايضا قال ابو حنيفة
للحاملة لا تحيض واكثر مدة الحمل سنتان وقال الشافعي
تحيض واكثر مدة الحمل اربع سنين ويلزم من ذلك



ان ذات الاقراء اذا طلقت لا تقضي عدتها الى اربع
سنين لجواز ان تكون حاملة فلا يكون الحيض دالا
على براءة الرحم حتى تنقضي اربع سنين على انه مخالف لقوله
والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وايضا يجب تطهير البدن
والثوب عن نجاسة قليلة وان لم يدركها العين ويعفى
عنها عند الشافعي لانها مانعة للصلوة عنده اذا كانت موصوفة
بعض الاوصاف بخلافه الى حنيفة فانها لا تمنع عنده ما لم تجاوز
قدر الدرهم اذا كانت غليظة وما لم يبلغ ربع الثوب اذا كانت
خفيفة ومنها المسائل في التيمم اختلفوا في التيمم بغير التراب
فقد جوز ابو حنيفة التيمم بغيره بخلافه الشافعي وغيره وايضا
الاستيعاب في التيمم ليس بشرط عند الحنيفة بخلافه الشافعي

وغيره وايضا طلب الماء من كل جانب قدر علوة وهي مقدار
ثلثمائة ذراع الى اربعمائة على المسافر وان لم يظنه شرط لصحة
التيمم عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وايضا الصلوة بالتيمم
الواقع قبل دخول الوقت يجوز عند الحنيفة ولا يجوز عند
الشافعي وايضا التيمم في المصر لخوف فوت صلوة الجنازة وصلوة
العيدين حتى يصليها فيه بالتيمم لا يجوز عند الشافعي ويجوز
عند ابي حنيفة رحمه الله ومنها المسائل في الصلوة الافتتاح
بقوله الله اكبر او الله الاكبر لا يجوز عند الشافعي ويجوز عند
ابي حنيفة اذا كان ذلك الغير مما يحصل منه تعظيم الله تعالى كالتعظيم
والتجليل وايضا قال ابو حنيفة من نوى بقلبه صلوة يصليها
وان لم يذكر نيتها باللسان جازت وقال الشافعي رحمه لا يجوز



ما لم يكن الذكر اللساني مقارنا للقلبي عند المفتتح به
واكثر الناس لم يفعلوا كذلك ورعايته في غاية التكلف بل
يقول دعوى المقارنة ادعاء ما يرده صريح العقل وذلك
لان اللسان ترجمان ما يخطر بالقلب والمترجم عنه سابق قطعا
على ان الحروف الملفوظة في النية منطبقة على اجزاء الزمان
وهي منقضية متصرمة لا يتصور المقارنة بين انفسها فكيف
يتصور مقارنتها بما يكون قبلها اللهم الا ان يراد بالمقارنة
الامر العرفي لا الحقيقي او يمنع اقتضاء الترجمانية سبق المترجم
عنه بحسب الزمان فعند الشافعي اذا لم يكن الذكر اللساني
مقارنا للقلبي لم يجز الصلوة واذا لم يجز الصلوة انتفى جزء
الايمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء وايضا قال الشافعي قراءة

الفاتحة على التعيين في الصلوة ركن وفرض حتى تبطل الصلوة
بتركها خلافا لابي حنيفة فان الفرض مطلق القراءة واما قراءة
الفاتحة فواجبة ليست بفرض وركن وايضا ان التشهد
في القعدة الاخيرة فرض عند الشافعي خلافا لابي حنيفة رحمه
وايضا الصلوة على النبي في القعدة الاخيرة فرض عند الشافعي
خلافا لابي حنيفة لانها سنة عنده وايضا ان لفظ السلام
فرض عند الشافعي وليس بفرض عنده وايضا ان التحمدة
على كور العمامة لا يجوز عند الشافعي ويجوز عنده وايضا
ان انكشاف العورة وان قل يمنع جواز الصلوة عند الشافعي
ولا يمنع عند ابي حنيفة ما لم يبلغ الربع والربع عند الشافعي
عورة وعنده ليست بعورة وايضا تعديل الاركان وهو



الطمانينة في الركوع والسجود والقعود بين السجدتين
فرض عند الشافعي خلافا لابي حنيفة رحمه فانه واجب عنده
وايضا قراءة البسملة في كل ركعة وتكريرها عند ابتداء كل سورة
واجبتان عند الشافعي وعن ابي حنيفة رحمه روايتان احديهما
تقراء في الركعة الاولى فقط والاخرى تقراء في كل ركعة لكن
لا تكررها عند ابتداء كل سورة ولا شك ان الحرج في لزوم
قرائتها في ابتداء كل سورة عند كل ركعة اكثر وايضا الصلوة
بالمسح الواقع في اليومين الزايدين على اليوم الاول الذي
ابتداء المسح فيه صحيحا فسافر قبل تمام ذلك اليوم غير جايزة
عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فانه يمسح باليوم الاول ثلثة
ايام عنده كما يمسح المسافر ومنها المسئلة في الاستقبال

القبلة اجمعوا على انه اذا صلى الى جهة بالاجتهاد ثم بان
انه اخطاء فانه لا اعادة عليه الا عند الشافعي في احد قوليه
واختلفوا في انه هل يجوز صلوة الفريضة على الراحلة
فقال ابو حنيفة يجوز ذلك في اوقات الاعذار كالمطر و
الثلج والمرض وحال المحاربة وشدة الخوف بشرط ان يقف
الدابة الى حين الفراغ من الصلوة وقال الشافعي لا يجوز
ان يصلي في جميع هذه الاحوال الا على الارض مستقبلا الى
القبلة سوى اشتداد حالة الخوف فقط ولا شك ان مذهب
الشافعي لا يخلو عن حرج بالنسبة الى مذهب الامام الاعظم رحمه الله
ومنها المسائل في الصوم اتفقوا على وجوب النية للصوم
المفروض في شهر رمضان لكن اختلفوا في وقت النية قال



ابو حنيفة اذا كانت نية الصوم مقارنة لاكثر النهار جاز
صومه وقال الشافعي لا يجوز ما لم يكن النية من الليل
والحج منه مكشوف كيف فان من اقام من سفره بعد الصبح
او افاق من الاغماء ونوى الصوم لا يجوز عندنا وقد قال
الله تعالى وما جعل عليكم في الدين حرج وايضا اتفقوا على
ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال شعبان
ثلثين يوما عند عدم الرؤية وخلوا المطلع عن حائل
يمنع الرؤية ثم اختلفوا فيما اذا حال دون مطلع الهلال
غيم مثلا في ليلة الثلثين من شعبان فقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي رحمهم الله عليهم لا يجب صومه ثم اختلفوا في انه هل
يجوز صومه تطوعا وان كان من شعبان بلا كراهة اما لا

فقال الشافعي واحمد يكره لنهي رسول الله ﷺ عن صيامه الا
ان يكون معتادا للصوم وقال ابو حنيفة ومالك لا يكره
ومنها المسائل في الزكوة والصدقة قال ابو حنيفة اذا دفع
الزكوة الى واحد من الاصناف المذكورة في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء والمساكين الآية جاز وقال الشافعي رحمه
لا يجوز الا اذا دفع الى ثلثة من كل واحد من الاصناف المذكورة
وقد لا يوجد ذلك في بلده المرء فيدركه الموت والزمة مشغوله
بالواجب وقد لا يوفق الاداء بعد فينتفي جزء الايمان
والكل ينتفي بانتفاء الجزء فيلزم الحرج الظاهر المكشوف وايضا
انه لا يجب على الرجل اخراج زكوة الفطر عن اولاده الكبار
وان كانوا في عياله عند ابي حنيفه بخلافه في غيره فان ماسواه



قال بالوجوب ولا شك في انه حرج عظيم وايضا يلزم
للزوج لاخراج فطرة زوجته الا ابا حنيفة فانه قال لا يلزم
للزوج ذلك وايضا لا يجب على السيد اخراج زكوة الفطر
عن عباده الذين للتجارة عند ابي حنيفة بخلافه في غيرهما
المسائل المتفرقة قال ابو حنيفة رحمه الله يجوز اكل خبز
مطبوخ في فرن او قدفه القروث وقال الشافعي لا يجوز
ولولا مذهب ابي حنيفة لما حل اكل خبز اكثر الديار وايضا مالا
ابو حنيفة يجوز لبس سايل الجلود سوى جلد الخنزير وقال
الشافعي لا يجوز وعلى هذا الاختلاف في الصلوة عليها واذا لم
يجز الصلوة فيها انتفى جزء الايمان والكل ينتفي بانتفاء الجزء كما مر
غير مرة وايضا جوز الامام ابو حنيفة الركوب على سرج مذهب

او مفتض والجلوس على مقعد حرير بخلاف الشافعي والعمل
بقول الامام الشافعي لا يليم لقول النبي عم انيتكم بالحنيفية
السمحة البيضا وايضا قال ابو حنيفة من حمل سلاحا علينا فا
بلغاريا او ليس خفا بلغاريا جازت صلوته وقال الشافعي
لا يجوز وايضا قال ابو حنيفة ينعقد نكاح المسلمين
بحضور شاهدين فاسقين قال الشافعي لا ينعقد الا بحضرة
شاهدين عادلين او مستورين في رواية فلولا مذهب ابي
لم ينعقد نكاح المسلمين بالشهود الحاليين في الدكاكين لان
اكثرهم فسقة فجرة ولا شك ان ذلك حرج عظيم وايضا
ثبت المعاملات بشهادة مستور الحال عند ابي حنيفة رحمه
خلافا للشافعي فلولا مذهب ابي حنيفة لضاعت اموال



الناس وحقوقهم وايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع المعاطاة
وقال الشافعي لا يجوز وعامة الناس في عامة البلدان يبيعون
ويشترون معاطاة بلا ايجاب وقبول في النفيس والخسيس فعند
الشافعي في بيع المعاطاة لا يثبت لهم الملك في المشترى فلا يجوز
الانتفاع والانتفاع به مما عليه فوق على رأيهم ففي ذلك الحرج
ازالة العدالة بين عامة المسلمين وايضا قال ابو حنيفة اذا
حكم الحاكم بالشاهد المستور نفذ قضاؤه وقال الشافعي لا ينفذ
فلولا مذهب ابي حنيفة رحمه الله بطلت المحاكمات خصوصا
في عصرنا هذا وايضا قال ابو حنيفة اذا وقع من السلطان
كبيرة او اصر على صغيرة لم ينعزل وقال الشافعي ينعزل وفساد
ذلك لا يخفى على احد اذ يلزم على هذا ان يكون اكثر السلاطين

الاسلامية منعزلة واحكامه غير نافذة واغنا المتولى السلطان
في زماننا هذا مذهب الائمة والخليفة على التحقيق بين الامة
سلطاننا سلطان البريتين وخاقان البحرين ظل الله في الخافقين
خلد الله سلطانه واوضح على العالمين برهانه وامثال ذلك
في المسائل كثيرة لا تحصى بعدد الرمل والحصى فلنقتصر على هذا
القدر في هذا المختصر فان من لم يستغني بمصباح لم يستضئ باصباح
فانظر ايها الرفيق الشفيق هل كان حال هذا الامام
مصداقا لقول الشافعي الناس عيال ابي حنيفة رحمه الله
في الفقه امر لا ولا اشك انك تصدق به ان لم تكن من قبل
ممن قيل في حقه بيت اذا المركبون للمرء عين صحيحة
فلا عز وان يرتاب والصبح مسفر واما الخاتمة ففي ذكر احوال



الائمة الثلثة الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي
والامام مالك بن انس رحمه الله والامام احمد بن حنبل
رحمه الله على الاجمال اما الامام الشافعي رحمه الله فهو امام تقي
مجتهد قد اخذ الفقه من مسلم بن خالد الزنجي وغيره وهو
صاحب التقوى وله كمالات لا تعد ولا تحصى ولد سنة خمسين
ومائة وتوفي رحمه الله ليلة الخميس في آخر يوم من رجب سنة
اربع ومائتين في مصر ودفن يوم الجمعة بعد العصر وصلى عليه
امير مصر هذا واما الامام مالك بن انس رحمه الله فهو امام
مجتهد قد اخذ العلم من ربيعة بن عبد الرحمن رحمه الله
فجلس عنده اكثر من كان يجلس عند ربيعة وكانت خلفة مالك
في زمن ربيعة اكثر وازيد من خلفه ولد سنة ثلث او احدى

او اربع او اسبع على اختلاف الروايات وتسعين وتوفي في
المدينة في سنة وسع وسبعين ومايئة واما الامام احمد بن
حنبل رحمه الله فقد كان اماما زاهدا مجتهدا احدثنا قال
عبد الرزاق رحمه الله ما رايت افقه ولا اورع من احمد بن
حنبل وكان يقول في دبر كل صلوة اللهم كما صنت وجهي
عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسئلة لغيرك
وله خصال حسنة كثيرة جدا ولد سنة اربع وستين
ومايئة وقد توفي في بغداد سنه احدي واربعين ومايتين
رضي الله عنهم وارضاهم وجعل المقعد الصدق في الجنان
مثواهم ومأويهم وجزاهم الله خير الجزاء يوم العدل والقضا
اللهم اجعلنا من العلماء الصالحين واحشرنا في زمرة

الائمة المجتهدين والعباد المتقين وظللنا تحت لواء
سيد المرسلين برحمتك يا ارحم الراحمين بيت
وهذا دعاء عم للخلق نفعه ويرحم الله عبدا قال آمينا
يقول الفقير المسود لهذه الرسالة المعرف لقلة البضاعة
احمد بن حضير جلا الله عن عنهم الباري ذو الجلال
والجمال قد جمعت فيها ما جمع السلف في تصانيفهم فيما ذكر
من مباحث التقليد والاجتهاد وما يتعلق بهما من درر
الفوايد واختار الخلف في كتبهم من غرر الزوايد مع التحقيقات
الكثيرة اللطيفة وزيادة التحقيقات والتدقيقات الشريفة
فالمتوقع من كرم الناظر في رسالتي والعاثر على سقوطي وزلتي
ان يسدد عليها ذيل الاغماض ولا يتطاول لسان الاعتراض

جزي الله خيرا من تاء تمل رسالتي المكتوبة في مقدار
اسبوع من الايام مع نشتت البال وتكسر الآلام
وقابل ما فيها من القصور والتشهو بالستر و
العفو وصحح ما اخطاءت من فضله ولطفه
بالاثبات والمحو ومن ستر عيوب اخيه
المسلم وعصم عرضه ورعى شانه
ستر الله عيوب نفسه وصانه
عما شانه فان عرض المؤمن كدمه
ومن هتك ستر عرضه فقد
اهلكه واباح دمه